ثم شهد أن الزوج طلقها ثلاثا وهي تدعي أو تنكر جازت الشهادة لخلوها عن التهمة .
وكذلك إن كان عمين فزوجا ابنة أخ لهما وهي صغيرة ثم شهدا على الطلاق أو كانا أخوين لها زوجاها ثم شهدا بالطلاق قبلت الشهادة لأنهما يثبتان الحرمة حقا ﷲ تعالى ولا يجران إلى أنفسهما شيئا فوجب العمل بشهادتهما واﷲ أعلم .

$ كتاب الرجوع عن الشهادة $ قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه اﷲ تعالى إملاء اعلم بأن أداء الشهادة بالحق مأمور به شرعا قال اﷲ تعالى ! ! الطلاق 2 أمروا به للوجوب وقال اﷲ تعالى ! ! البقرة 282 والنهي عن الإباء عند الدعاء أمر بالحضور للأداء وقال اﷲ تعالى ! ! البقرة 283 واستحقاق الوعيد بترك الواجب وقال صلى اﷲ عليه وسلم كاتم الشهادة بالحق كشاهد الزور وشهادة الزور من الكبائر قال صلى اﷲ عليه وسلم في خطبته أيها الناس عدلت شهادة الزور بالإشراك باﷲ تعالى ثم تلا قوله تعالى ! ! الحج 30 وفي هذا بيان كرامة المؤمن فقد جعل اﷲ تعالى الشهادة عليه بما لا أصل له بمنزلة شهادة الكافر على ذاته بما لا أصل له من شريك أو صاحب أو ولد وقال صلى اﷲ عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا نعم قال الإشراك باﷲ وعقوق الوالدين وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال ألا وقول الزور فجعل يكررها حتى قلنا ليته يسكت وفي رواية سأله رجل عن الكبائر فقال صلى اﷲ عليه وسلم الإشراك باﷲ وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وقول الزور وفي حديث سعيد بن المسيب رضي اﷲ عنه أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال الشاهد بالزور لا يرفع قدميه من مكانهما حتى تلعنه الملائكة في السماوات الأرض فيحق على كل مسلم الاجتناب عنها بجهده والتوبة عنها متى وقع فيها خطأ أو عمدا وذلك بأن يرجع عن الشهادة وليكن رجوعه في مجلس القضاء لأنه فسخ للشهادة التي أداها وقد اختصت الشهادة بمجلس القضاء فالرجوع عنها كذلك وهذا لأن التوبة بحسب الجريمة قال صلى اﷲ عليه وسلم السر بالسر والعلانية بالعلانية فإذا كانت جريمته في مجلس القضاء جهرا فلتكن توبته بالرجوع كذلك .

ولا يمنعه الاستحياء من الناس وخوف اللائمة من إظهار الرجوع في مجلس القضاء فلأن يراقب اﷲ تعالى خيرا له من